تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

العدد الثاني - السنة الاولى - خريف ١٤٠٦

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

★ النشرة غير مسؤولة عما ينشر فيها من آراء.
★ لاتعاد المواضيع إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
★ نشر المواضيع وترتيبها يخضع لاعتبارات فنية.

اسم النشرة : تراثنا
العدد الثاني ـ السنة الأُولى ـ خريف سنة ١٤٠٦ هـ ق
الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث
تنظيم الحروف: مؤسسة اطلاعات ـ طهران
العدد: ٣٠٠٠ نسخة
المطبعة: مهر ـ قم

إيران ـ قم المشرفة ـ صفائية ـ كوچه ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٤٥٤ ـ ت ٢٣٤٥٦

تطوّر الفقه عند الشيعة في القرنين الرابع والخامس

وكتاب المهذّب: للقاضي ابن البرّاج

الشيخ جعفرالسبحاني

شرف الفقه:

إنّ شرف كلّ علمٍ بشرف موضوعه، وشرف مايبحث فيه عن عوارضه وأحواله.

فكلّ علمٍ يرتبط بالله سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله، أو يرجع الى التعرّف على سفرائه و خلفائه وما أُوحي إليهم من حقائق و تعاليم، وأحكام و تكاليف، يعدّ من أشرف العلوم، وأفضلها و أسناها، لارتباطه به تعالى.

وقد أصبح (علم الفقه) ذات مكانةٍ خاصّة بين تلك المعارف و العلوم، لأنّه الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتها، والمبيّن للنسك والعبادات، و محرّم المعاملات و محلّلها، ونظام المناكح، والمواريث، وكيفيّة القضاء، وفصل الخصومات والمنازعات، وغيرها.

وعلى الجملة: هو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفرديّة، والإجتماعيّة، كيف ويصف عليّ أميرالمؤمنين (عليه السلام) أهميّة تلك التعاليم و البرامج، من خلال الإشارة الى آثارها في حياة الفردوالجماعة إذ يقول:

(فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيها عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، والحجّ تقربةً للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحةً للعوام، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء وصلة الرحم منماةً للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم، و ترك شرب الخمر تحصيناً للعقل، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفّة، وترك الزنى تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاحدات، وترك الكذب تشريفاً للصدق، والسلام

أماناً من المخاوف، والأمانة نظاماً للأُمّة، والطاعة تعظيماً للإمامة)[١].

وإذا كان(الفقه) كفيلاً بسعادة الإنسان في الدارين، ومبيّناً لفرائض العباد و وظائفهم، فقد اختار الله سبحانه أفضل خلائقه، وأشرف أنبيائه لإبلاغ تلك المهمّة الجسيمة، فكان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في حياته مرجع المسلمين في بيان وظائفهم و ماكانوا يحتاجون إليه من أحكام، كما كان قائدهم في الحكم والسياسة، ومعلّمهم في المعارف و العقائد.

فقام (صلّى الله عليه وآله) بتعليم الفرائض والواجبات والعزائم والمنهيّات، والسنن والرخص، ومايتكفّل سعادة الأُمّة ونجاحها في معترك الحياة، وفوزها ونجاتها في عالم الآخرة.

إكمال الشريعة بتمام أبعادها:

إنّ الشريعة التي جاء بها خيرالرسل، وأفضلهم هي آخر الشرائع التي أنزلها الله سبحانه، لهداية عباده فهو ـ صلوات الله عليه ـ خاتم الأنبياء، كما أنّ كتابه و شريعته خاتمة الشرائع، وآخر الكتب.

قال سبحانه: «ماكان محمد أباأحدٍ من رجالكم، ولكن رسول الله و خاتم النبيّين، وكان الله بكلّ شيءٍ عليما» (الأحزاب ـ ٤٠).

وبما أنّه (صلّى الله عليه وآله) خاتم الأنبياء، و شريعته خاتمة الكتب والشرائع، يجب أن تكون شريعته ـ حتماً ـ كاملة الجوانب، جامعة الأطراف لن يفوتها بيان شيء، و تغني المجتمع البشري عن كلّ تعليم غير سماويّ.

ولأجل ذلك نرى أنّه سبحانه ينصّ على ذلك ويصرّح بأنّه زوّده بشريعة اكتملت جوانبها يومٍ قال تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً» (المائدة ـ ٣).

وظاهر قوله: «أكملت لكم دينكم» أنّه سبحانه أكمل دينه النازل على نبيّه الأكرم (صلّى الله عليه وآله) من جميع الجوانب، وكلّ الجهات.

---

(١) نهج البلاغة قسم الحكم، الحكمة رقم ٢٥٢.

فهذا الدين كامل من حيث توضيح المعارف و العقائد، كامل من حيث بيان الوظائف و الأحكام، كامل من جهة عناصر استمراره، و موجبات خلوده، و متطلّبات بقائه، على مدى الأيّام والدهور.

فلا وجه ـ إذن ـ لقصر الآية على الكمال من ناحية دون ناحية، وجانب دون جانب، فهي بإطلاقها تنبىء عن كمال الشريعة في جميع جوانبها، ومجالاتها من غير اختصاص بالإيمان، أو بالحجّ، أو بغيره.

على أنّ حديث الإكتمال الوارد في هذه الآية، لايختصّ بإكمال الدين من حيث بيان العقيدة وتبليغ الشريعة، بل يعمّ الإكتمال من جهة بقاء الشريعة واستمرار وجودها طيلة الأعوام والحقب القادمة، إذليس حديث الدين كالمناهج الفلسفيّة والأدبيّة و ماشبه ذلك، فإنّ الإكتمال في هذه المناهج يتحقّق بمجرّد بيان نظامها و توضيح خطوطها الفكريّة، سواء أطبّقت على الخارج أم لا، وسواء استمرّ وجودها في مهبّ الحوادث أم لا، بل الدين شريعة إلهيّة أُنزلت للتطبيق على الخارج ابتداءً و استمراراً حسب الأجل الذي أُريدلها.

فتشريع الدين من دون تنظيم عوامل استمرار وجوده يعدّ ديناً ناقصاً.

ولأجل ذلك دلّت السنّة على نزول الآية «اليوم أكملت» يوم غدير خمّ عندما قام النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بنصب عليّ (عليه السلام) للولاية والخلافة[1].

والعجب أنّ ابن جرير أخرج عن ابن جريح، قال: مكث النبيّ (ص) بعدما نزلت هذه الآية «اليوم اكملت...» إحدى وثمانين ليلة[2].

وبما أنّ الجمهور أطبقوا على أنّ وفاة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كانت في الثاني عشر من ربيع الأوّل، فينطبق أو يقارب يوم نزول هذه الآية على الثامن عشر من شهر ذي الحجّة، وهو يوم الغدير الذي قام النبي (صلّى الله عليه وآله) فيه بنصب عليّ عليه السلام للخلافة والولاية.

ولأجل هذه العظمة الموجودة في مفهوم الآية، روى المحدّثون عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود للمسلمين: إنّكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا ـ معشر اليهود ـ نزلت، لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأيّ آية؟ قال: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي».

---

(١) راجع الغدير ج ١ ص ٢١٠ ـ ٢١٧ للوقوف على مصادر هذا الأمر.

(٢) الدرّ المنثور ج ٢ ص ٢٥٧ و ٢٥٩.

وأخرج ابن جرير، عن عيسى بن حارثة الأنصاري قال: كنّا جلوساً في الديوان، فقال لنا نصراني: يا أهل الإسلام: لقد أُنزلت عليكم آية لو أُنزلت علينا لاتّخذنا ذلك اليوم، وتلك الساعة عيداً مابقي اثنان، وهي قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم».

كما روى ابن جرير، عن ابن جريح، عن السديّ أنّه لم ينزل بعد هذه الآية حرام و لاحلال، ورجع رسول الله (ص) فمات[١].

* * *

بماذا تحقق الكمال؟

لاشك أنّ الشريعة الإسلاميّة من جانب الأحكام والعقائد اكتملت بامرين أحدهما: كتاب الله سبحانه، والآخر سنّة نبيّه الكريم.

أمّا الأوّل فقد عرّف سبحانه مكانته، وسعة معارفه بقوله: «ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء» (النحل ـ ٨٩).

فلاشكّ أنّ المراد من لفظة «كلّ شيء»،هو كلّ شيءٍ أُنيط بيانه إلى سفرائه وأنبيائه سبحانه من العلوم والمعارف، والمناهج والتعاليم التى لا يصل الفكر الإنساني إلى الصحيح منها، بلغ مابلغ من الكمال.

فهذه الأمور تكفل (الكتاب الكريم) ببيانها و ذكر خصوصيّاتها، وأمّا العلوم التي يصل إليها البشر بفكره، كالفنون المعماريّة، والمعادلات الرياضيّة والقوانين الفيزياويّة والكيماويّة، فهي خارجة عن رسالة ذلك الكتاب، وليس بيانها من مهامه و وظائفه.

نعم ربّما يحتمل أن يكون للآية معنىً أوسع، حتى يكون القرآن الكريم قابلاً لتبيان تلك المعارف والعلوم، غير أنّ هذا الإحتمال ـ على فرض صحّته ـ لايصحّح أن يكون (القرآن الكريم) مصدراً لهذه المعارف، حتى يرجع إليه كافّة العلماء والإختصاصيّون في هذه العلوم، وإنّما يتيسّر استخراج هذه العلوم والمعارف لمن له مقدرة علميّة إلهيّة غيبيّة، حتى يتسنّى له استخراج هذه الحقائق و المعارف من بطون الآيات وإشاراتها، وهو ينحصر في جماعة قليلة.

---

١) الدرّ المنثور للعلّامة جلال الدين السيوطي (المتوفى عام ٩١١ هجـ) ج ٢ ص ٢٥٨.

وأمّا مكانة السنّة فيكفي فيها قوله سبحانه: «وماينطق عن الهوى»(النجم ـ٣) وقوله سبحانه: «وما أتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا»(الحشر ـ ٧) . وغير ذلك من الآيات التي تنصّ على لزوم اقتفاء أثر النبيّ، وتصّرح بوجوب اتّباعه، وعدم مخالفته ومعصيته.

وعلى ذلك تكون الشريعة الإسلاميّة شريعة كاملة الجوانب، كاملة الجهات والأطراف، قد بيّنت معارفها، وأحكامها بكتاب الله العزيز و سنّة نبيّه الكريم، فلم يبق مجال للرجوع إلى غير الوحي الإلهي وإلى غير ما صدر عن النبيّ الكريم.

وهذه الحقيقة التي تكشف عنها الآية ـ بوضوح ـ وأنّ الدين اكتمل في حياة النبيّ بفضل كتابه و سنّته، ممّا اطبقت عليه كلمة العترة الطاهرة بلا خلاف، ولإيقاف القارئ على ملامح كلماتهم في هذا المقام، نأتي ببعض ماورد عنهم في ذلك المجال:

لكلّ شيء أصل في الكتاب والسنّة:

لقد صرّح أئمّة أهل البيت والعترة الطاهرة بأنّه ما من شيءٍ في مجالي العقيدة والشريعة إلّا وله أصل في الكتاب والسنّة، وهذا هو ما يظهر من كلماتهم ونصوصهم الوافرة.

روى مرازم، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: إنّ الله تبارك و تعالى أنزل في القرآن الكريم تبيان كلّ شيء، حتى والله ماترك الله شيئاً يحتاج العباد إليه إلّا بيّنه للناس حتى لايستطيع عبد يقول: لو كان هذا نزل في القرآن إلّا وقد أنزل الله فيه[1].

وروى عمرو بن قيس، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إنّ الله تبارك و تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة، إلّا أنزله في كتابه و بيّنه لرسوله، وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه[2].

وروى سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ماخلق الله حلالاً ولاحراماً إلّا وله حدّ كحدّ الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من

(١) الكافي ج ١ ص ٤٨.

(٢) الكافي ج ١ ص ٤٨ من كتاب فضل العلم.

الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة [١].

وروى حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: مامن شيءٍ إلّا وفيه كتاب أو سنّة [٢].

وعن المعلّى بن خنيس قال، قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان، إلّا وله أصل في كتاب الله عزّوجلّ، ولكن لاتبلغه عقول الرجال،[٣]

وعن سماعة، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال، قلت له: أكلّ شيءٍ في كتاب الله و سنّة نبيّه (صلّى الله عليه وآله) أو تقولون فيه؟ قال: بل كلّ شيءٍ في كتاب الله وسنّة نبيّه (صلّى الله عليه وآله)[٤].

هذا هو حال الكتاب والسنّة عند أئمّة العترة الطاهرة، فلو لم نجد حكم كثير من الموضوعات والحوادث، في الكتاب والسنّة ولا وقفنا على جملة من المعارف والعقائد فيهما، فما ذلك إلّا لأجل قصور فهمنا وقلّة بضاعتنا، لأنّ في الكتاب رموزاً وإشارات، وتنبيهات و تلويحات منها تستنبط أحكام الحوادث والموضوعات، ويهتدي بها الإنسان إلى المعارف والعقائد، وقد اختصّ علمها بهم دون غيرهم.

كما أنّ عندهم سنّة النبيّ التي لم تصل إلى كثير منها أيدي الناس، هذه هي حقيقة الحال عن أئمّة العترة الطاهرة، وعلى ذلك اقتفت شيعتهم أثرهم في تشييد صرح المعارف والعقائد، وإرساء فقههم، وفروعهم وأُصولهم.

إنّ القارىء الكريم لوراجع الجوامع الحديثيّة والتفسيريّة، ووقف على كيفيّة استدلال الأئمّة الطاهرين، بالآيات والسنّة النبويّة على كثير من المعارف والأحكام، يقف على صحّة ماقلناه، وهو أنّ عندهم علم الكتاب بالمعنى الجامع الوسيع، كما أنّ عندهم السنّة النبويّة بعامّتها.

وهذا لاينافي أن يكون الكتاب هادياً للأُمّة جمعاء، ويكون طائفة من السنّة في أيدي الناس، غير أنّ الإكتناه برموز الكتاب وإشاراته، والإحاطة بعامّة سننه، من خصائص العترة الطاهرة.

وقد قام بعض الأفاضل من طلّاب مدرستنا بجمع الأحاديث، التى استدلّ فيها الأئمّة الطاهرون بالكتاب والسنّة على أُمورٍ وأحكام، ممّا لم تصل إليه أفهام الناس، وإنّما خصّ علم ذلك بهم.

(١و٢و٣و٤) الكافي ج ١ ص ٤٨ ـ ٥٠ ـ من كتاب فضل العلم.

الواقعيات المتضادّة للكمال:

فإذا كان الشارع قد أعلن عن خاتميّة الرسالة و كمال الشريعة الإسلاميّة، وجب أن تتقارب الخطى والمواقف بين المسلمين، ويقلّ الخلاف والنقاش بينهم، ويجتمع الكلّ على مائدة القرآن والسنّة من دون أن يختلفوا في عقائد هم، ولا أن يتشاجروا في تكاليفهم و وظائفهم .

ولكنّنا ـ مع الأسف ـ نشاهد في حياة المسلمين أمراً لايجتمع مع هذا الكمال، بل يضاده ويخالفه، بل وينادي بظاهره بعدم كماله من حيث الأصول والفروع، وينادي بأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله ماجاء بشريعة كاملة جامعة الأطراف شاملة لكلّ شيء،

وتلك الحقيقة المضادّة لحديث الكمال هي الإختلافات الكبيرة والخلافات العريقة، التي حدثت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله بل قبيلها أيضاً .

فقد صاروا في أبسط المسائل إلى معقدها إلى اليمين واليسار، وافترقوا فرقتين أوفرقاً حتى انتهوا إلى سبعين فرقة، بل إلى سبعمائة فرقة .

فهذا هوالتاريخ يحدّثنا أنّ أول تنازع وقع في مرضه (عليه الصلاة والسلام)، هو مارواه البخاري بإسناده عن عبدالله بن عباس، قال: لمّا اشتدّ بالنبيّ مرضه الذي مات فيه، قال : إئتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لاتضلّوا بعدي، فقال عمر (رضي الله عنه): إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد غلبه الوجع، حسبنا كتاب الله وكثر اللغط، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله):قوموا عنّي لاينبغي عندي التنازع، قال ابن عبّاس: الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبين رسول الله[1].

ولم ينحصر الخلاف في أُخريات حياته، بل ظهر الخلاف في تجهيز جيش أُسامة، حيث أنّه (صلّى الله عليه وآله) أمر أُسامة بأن يسير إلى النقطة التي سار إليها أبوه من قبل، وجهّز له جيشاً و عقد له راية فتثاقل أكا بر الصحابة عن المسير معه لمّا رأوا مرض النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وهو يصرّ على مسيرهم، حتى أنّه خرج معصّب الجبين، وقال جهّزوا جيش أُسامة، لعن الله من تخلّف عنه[2].

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ـ باب كتابة العلم ص ٢٩، وأيضاً ج ٤ كتاب الجهاد باب جوائز الوفد ص ٦٩، وصحيح مسلم ج ٥ كتاب الوصية، باب ترك الوصية ص ٧٦.

(٢) الملل و النحل للشهرستاني المقدمة الرابعة ج ١ ص ٢٣، و شرح النهج لا بن ابي الحديد ج ٢ ص ٢٠

وأمّا اتّساع رقعة الخلاف، ودائرة الاختلاف بعد لحوقه (صلّى الله عليه وآله) بالرفيق الاعلى، فحدّث عنه ولاحرج.

فقد اختلفوا في يوم وفاته في موته (عليه الصلاة والسلام)، قال عمر بن الخطاب: من قال إن محمّداً قدمات قتلته بسيفي هذا، وإنّما رفع إلى السماء كما رفع عيسى (عليه السلام).

ولما جاء أبوبكر بن أبي قحافة من النسع، وقرأقول الله سبحانه: «وما محمّد ألّا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّالله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين» رجع عمر عن قوله، وقال كأنّي ماسمعت هذه الآية حتى قرأها أبوبكر[١] .

وأخطر الخلافات وأعظمها هو الإختلاف في الإمامة، وإدارة شؤون الأُمّة الإسلاميّة، فمنهم من قال بتعدد الأُمراء فأمير من الأنصار وأمير من المهاجرين، ومن قائل بلزوم انتخابه من طريق الشورى، ومن قائل ثالث بالتنصيص بالولاية والإمارة، فقد أحدث ذلك الخلاف خرقاً عظيماً لايسدّ بسهولة.

ولأجل ذلك يقول الشهرستاني في «مللله ونحله»:ماسلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينيّة مثل ما سلّ على الإمامة في كلّ زمان[٢]

ولم يقف الخلاف والإختلاف عند هذا الحدّ، فقد اتّسع نطاقه بعد الإختلاف في الزعامة السياسية، حتى شمل القيادة الفكريّة، فحدثت مذاهب واتّجاهات، ووجدت مناهج متباينة في المعارف الإعتقاديّة، التي تشكّل أعمدة الدين وأُصوله وجذور الإسلام وأُسسه.

فاختلف المسلمون ـ في هذا المجال ـ إلى معتزلة و جبريّة، وانقسمت الأُولى إلى واصليّة، هذليّة، نظاميّة، خابطيّة، بشريّة، معمريّة، مردايّة، ثماميّة، هشاميّة، جاحظيّة، خياطيّة.

كما انقسم منافسو المعتزلة (أعني الجبريّة)، إلى: جهميّة، نجاديّة، ضراريّة.

وقد كان هذا الإختلاف في إطار خاص، أي في معنى الإسلام والإيمان ومايرجع إلى فعل الله سبحانه، وإذا أضفنا إليه الإختلاف في سائر النواحي، فنرى أنّهم اختلفوا في صفاته سبحانه، إلى: أشعريّة ، ومشبّهة وكراميّة.

---

(١) الملل و النحل ج ١ ص ٢٣

(٢) الملل و النحل ج ١ ص ٢٤

وقد أوجبت هذه الإختلافات والنقاشات إلى وقوع حروب دامية، وصراعات مدمّرة أُريقت فيها الدماء البريئة- من المسلمين، و سحقت الكرامات.

غير أنّ إطار الإختلاف لم يقف عند ذلك، فقد حدث اختلاف في مصير الإنسان، وما يؤول إليه بعد موته من البرزخ ومواقفه، ويوم القيامة وخصوصيّاته، إلى غيرها من الإختلافات والمنازعات الفكريّة العقيديّة، التي فرّقت شمل المسلمين، ومزّقت وحدتهم وكأنّهم نسوا قول الله تعالى: «إنّ هذه أُمتّكم أُمة واحدة وأنا ربّكم فاعبدون» (الأنبياء - ٩٢).

فصارت الأُمةّ الواحدة أُمماً متعدّدة، وأصبحت اليد الواحدة أيدي متشتّتة.

ولو أضفنا إلى ذلك ماحدث بين المسلمين من الاختلاف في المناهج الفقهيّة، التي أرساها الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، إلى أن وصل الدور إلى الأئمّة الأربعة يقف الإنسان على اختلاف واسع مروّع، وعند ذلك يتساءل الإنسان ويسأل المرء نفسه: ترى أيّ الأمرين أحق وأصحّ ؟

١- مانصّ به القرآن الكريم، وحدّث عنه سيّد المرسلين عن كمال الدين بأُصوله وجذوره، وشعبه وفروعه بحيث لم يبق للمسلم حاجة إلّا رفعها، ولاحادثة إلّا بيّن حكمها، ومقتضى ذلك أن يتقلّل الخلاف والنقاش إلى أقلّ حدّ ممكن.

٢- مانلمسه ونراه - بوضوح - من الخلاف والتشاجر في أبسط الأُمور وأعمقها، من دقيقها وجليلها، بحيث لم يبق أصل ولافرع إلّا وفيه رأيان بل آراء.

إنّ حديث الإختلاف الكبير هذا لايمكن أن يعدّ امراً بسيطاً، كيف والإمام عليّ (عليه السلام) يعتبره دليلاً على نقصان الدين إن كان المختلفون على حقّ، وإلّا كان اختلافهم أمراً باطلاً، لأنّ كمال الشريعة يستلزم أن يكون كلّ شيء فيها مبيّناً، فلا مبرّر ولامصحّح للإختلاف .

يقول الإمام (عليه السلام) في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا:

ترد على أحدهم القضيّة في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراء هم جميعاً وإلههم واحد، ونبيّهم واحد، وكتابهم واحد، أفأمرهم الله - سبحانه - بالإختلاف فأطاعوه! أم نهاهم عنه فعصوه! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه! أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟! أم أنزل الله سبحانه ديناً تامّاً فقصّر الرسول (صلّى الله عليه وآله) عن تبليغه وأدائه، والله؟! سبحانه يقول: «مافرّطنا في الكتاب من شيءٍ» وفيه تبيان لكلّ شيءٍ و ذكر أنّ الكتاب يصدّق

بعضه بعضاً[1].

أترى أنّه (صلوات الله عليه)بعدما يندّدبالإختلاف، يقول أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه.

فاكتمال الدين بعامّة أبعاده ينفي وجود الثاني، كما أنّ وجود الخلاف في عامّة المسائل لايجتمع مع إكمال الدين، فما هو الحلّ لهذين الأمرين المتخالفين؟!

الاجابة على هذا السؤال:

إنّ هناك تحليلين يمكن أن يستند إليها الباحث في حلّ هذه المعضلة:

الأوّل: إنّ النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) وإن أكمل دينه في أُصوله وفروعه، غير انّ المسلمين في القرون الغابرة وقفوا أمام النصوص الإسلاميّة، فأوجدوا مناهج ومذاهب لاتلائم القرآن الكريم ولاالسنّة النبويّة.

إلّا أنّ هذه الإجابة لاتتّفق مع الواقع، بل تعتبر قسوة على الحقّ وأصحابه، لما نعلم من حياة المسلمين في الصدر الأوّل وبعده، من أنّ الدين كان عندهم من أعزّ الأشياء وأنفسها، فكانوا يضحّون بأنفسهم وأموالهم في سبيله.

فعند ذلك كيف يمكن أن ينسب إلى هؤلاء الجماعة بأنّهم قد وقفوا في وجه النصوص الإسلاميّة، وقابلوها بآرائهم، ورجّحوا أفكارهم ونظريّاتهم على الوحي؟

كيف والقرآن الكريم يصف تلك الثلّة بقوله: «محمّد رسول الله والذين آمنوا معه أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزرّاع ليغيظ بهم الكفّار وعدالله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرةً واجراً عظيماً» (الفتح ـ ٢٩).

الثاني: إنّ الشريعة الإسلاميّة قد جاءت بدقائق الأُمور وجلائلها في كتاب الله وسنّة نبيّه، غير أنّ الشارع الحكيم قد أودع علم كتابه والإحاطة بسنّة نبيّه ـ الذين اكتملت بهما الشريعة، وتمّت بهما النعمة، واستغنت الأُمّة بهما عن اتّخاذ أيّ شئ في عداد كتاب الله وسنّة

(١) نهج البلاغة قسم الخطب الخطبة رقم ١٨

نبيّه ـ عند أُناس متطهّرين من الإثم والذنب، مصونين عن الزلل والخطأ، قد أحاطوا بمحكم القرآن و متشابهه، و مجمله ومفصّله، وناسخه و منسوخه، و عامّه و خاصّه، ومطلقه ومقيّده، بل بدلالاته و تنبيهاته، و رموزه وإشاراته التي لايهتدي إليها إلّامن شملته العناية الإلهيّة، وعمّته الفيوض الربّانيّة.

كما وأحاطوا بسنّة نبيّهم، وشوارد أقواله،ووجوهأفعاله، وألوان تقريره وإقراره.

فالتحق ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالرفيق الأعلى والحال هذه، أيّ أنّ العلم بحقائق الكتاب ومتون سنّته مخزون عند جماعة خاصّة، قد عرّفهم بصفاتهم وخصوصيّاتهم تارة، وأسمائهم وأعدادهم تارة أُخرى كما سيوافيك.

ولو أنّ الأُمّة الاسلاميّة رجعوا في مجال العقائد والمعارف، و موارد الأحكام والوظائف إلى هذه الثلّة، لأوقفوهم على كلّ غرّة لائحة، وحجّة واضحة، وقول مبين، و برهان متين، واستغنوا بذلك عن كلّ قول ليس له أصل في كتاب الله وسنّة رسوله، ولمسوا اكتمال الدين في مجالي العقيدة والشريعة بأوضح شكل.

فحديث اكتمال الدين وكمال الشريعة في جميع مجالاتها أمر لاغبار عليه، ولكنّ الخلاف والنقاش حدث في أُسس الإسلام وفروعه لأجل الإستقلال في فهم الذكر الحكيم، وجمع سنّة الرسول من دون أن يرجعوا إلى من عنده رموز الكتاب وإشاراته، ودلائله وتنبيهاته، فهم ورّاث الكتاب[1] و ترجمان السنّة، فافترقوا ـ لأجل هذا الإعراض ـ إلى فرق كثيرة و مناهج متكثّرة.

إنّ الإستقلال في فهم المعارف والأُصول واستنباط الفروع، ألجأ القوم إلى القول بالقياس والإستحسان، وتشييد قواعد ومقاييس ظنيّة كسدّ الذرائع والمصالح المرسلة، وغيرها من الأُمور التي ماأنزل الله بها من سلطان، وذلك لأنّهم واجهوا من جانب اكتمال الدين من حيث الفروع والأُصول،بحيث لايمكن إنكاره حسب الآيات والأحاديث، ومن جانب آخر واجهوا الحاجات والحوادث المتجدّدة التي لم يجدوا لها دليلاً،لافي الكتاب ولا في السنّة، فلاذوا إلى العمل بهذه المقاييس حتى يسدّوا الفراغ، ويبرئوا الشريعة الإسلاميّة عن وصمة النقص.

قال ابن رشد مستدلاً على حجّية القياس: إنّ الوقائع بين أشخاص الأُناس غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات (أي تقرير النبيّ) متناهية، ومحال أن يقابل

١ـ إشارة إلى قوله سبحانه: «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا» الفاطر ـ ٣٢

مالايتناهى بما يتناهى[١].

وكأنّه يريد أن يقول إنّه لولا القول بحجّية القياس لأصبحت الشريعة ناقصة غير متكاملة.

وهذا الجواب (وهو إيداع علم الكتاب عند العترة والإحاطة بالسنّة) ممّا يلوح من الغور في غضون السنّة، ولعلّ القارئ الكريم يزعم ـ بادئ بدء ـ أنّ هذا الجواب نظريّة غير مدعمة بالبرهان، غير أنّ من راجع السنّة يرى النبيّ الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله ـ يصرّح في خطبة حجّة الوداع بأنّ عترته أعدال الكتاب العزيز وقرناؤه، وهم يصونون الأُمّة عن الإنحراف والضلال، ولايفارقون الكتاب قدر شعرة، ومع الرجوع إليهم لايبقى لقائل شك ولاترديد.

روى الترمذي، عن جابر قال: رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في حجّية يوم عرفة، وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول:

«يا أيّها الناس إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[٢].

وروى مسلم في صحيحه: «أنّ رسول الله قام خطيباً بماءٍ يدعى خمّاً بين مكة و المدينة... ثمّ قال: ألا يا أيّها الناس فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأُجيب، وإنّي تارك فيكم ثقلين: أوّلها كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... وأهل بيتي»[٣].

وقد روى هذا الحديث أصحاب الصحاح والسنن بعبارات مختلفة، كما رووا أنّه نطق به النبيّ في حجّة الوداع، و في غدير خمّ وقبيل وفاته،

فدراسة الحديث توقفنا على مكانة أهل البيت النبويّ، وعترة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، حيث يعدلون القرآن الكريم في الهداية والنور، والعصمة والمصونيّة، وأنّ مفارقتهم مفارقة للكتاب، وبالتالي مفارقة السعادة، والوقوع في وهاد الضلالة.

عدد الأئمّة:

إنّ النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) لم يكتف بالتنصيص بالوصف، بل أخبر بأنّ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢

(٢) الترمذي ج ٣ ص ١٩٩ باب مناقب أهل بيت النبيّ.

(٣) صحيح مسلم ج ٧ باب فضائل عليّ بن أبي طالب ص ١٢٣

عدد الأئمّة الذين يلون من بعده إثنا عشر، وقد رواه أصحاب الصحاح والمسانيد، فروى مسلم، عن جابر بن سمرة، أنّه سمع النبيّ يقول: لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش[١].

وروى البخاري قال: سمعت النبيّ يقول: يكون إثنا عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: قال: كلّهم من قريش[٢].

وهناك نصوص أُخرى لهذا الحديث تصرّح بأنّ عدد الولاة إثنا عشر وأنّهم من قريش.

وجاء عليّ (عليه السلام) يفسّر حديث النبيّ، ويوضّح إبهامه ويقول: إنّ الأئمّة من قريش في هذا البطن من هاشم، لاتصلح على سواهم ولايصلح الولاة من غيرهم[٣].

إحاطة العترة بالسنّة:

ماذكرناه آنفاً من أنّ العترة الطاهرة أحاطوا بالسنّة النبويّة ، التي لم تحتفظ بأكثرها الأُمّة ممّا تصرّح به العترة وتقول: إنّ كلّ مايروون من أحاديث في مجالي العقيدة والشريعة، كلّها رواية عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن طريق آبائهم.

وقدوردت في هذا الصعيد نصوص لامجال لنقلها برمّتها، بل نكتفي بالقليل من الكثير:

روى حمّاد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وحديث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قول الله عزّوجلّ[٤].

وعن جابر قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا حدّثتني بحديث، فأسنده لي

---

(١) صحيح مسلم ج ٦ كتاب الإمارة ص ٣ ـ ٤ باب الناس تبع لقريش

(٢) البخارى ج ٦ ص ٦٥ كتاب الأحكام.

(٣) نهج البلاغة الخطبة ١٤٢

(٤) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٢٧ ـ ١٢٨

فقال: حدّثني أبي، عن جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، عن جبرئيل (عليه السلام)، عن الله عزّوجلّ، وكلّ ما أُحدّثك (فهو) بهذا الإسناد، وقال: ياجابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا و مافيها[١].

ومن كتاب حفص بن البختري، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعةً، أو من أبيك، فقال: ماسمعته منّي فاروه عن أبي، وماسمعته منّي فاروه عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٢].

وعن يونس، عن عنبسة قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل : إن كان كذا وكذا ماكان القول فيها، فقال له: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، لسنا نقول برأينا من شيء .

مراحل تطور الفقه عند الامامية:

لقد عكف الشيعة بعد لحوق النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بالرفيق الأعلى على دراسة الفقه، وجمع مسائله وتبويب أبوابه وضمّ شوارده، وأقبلوا عليه إقبالاً تامّاً قلّ نظيره لدى الطوائف الإسلاميّة الأُخرى، حتّى تخرّج من مدرسة أهل البيت وعلى أيدي أئمّة الهدى، عدّة من الفقهاء العظام لايستهان بهم، فبلغوا الذروة في الفقاهة والإجتهاد نظراء: زرارة ابن أعين، و محمد بن مسلم الطائفي، وأبي بصير الأسدي، ويزيد بن معاوية، والفضيل بن يسار، وهؤلاء من أفاضل خرّيجي مدرسة أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، فأجمعت العصابة على تصديق هؤلاء، وانقادت لهم بالفقه والفقاهة.

ويليهم في الفضل والفقاهة ثلّة أُخرى، وهم أحداث خرّيجي مدرسة أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) نظراء: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان، كما أقرّت العصابة على فقاهة ثلّة أُخرى من تلاميذ أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم وابنه أبي الحسن الرضا (عليهما السلام) نظراء: يونس بن عبدالرحمان، وصفوان بن يحيى، و محمّد بن أبي عمير،

---

(١) المصدر السابق

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ومن أراد الوقوف على المزيد من ذلك فليراجع المصدر المذكور من ص ١٢٦ ـ ٢١٩.

وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، والحسين بن عليّ بن فضال، وفضالة بن أيّوب[1].

هؤلاء أبطال الشيعة في الفقه والحديث في القرنين الأوّل والثاني من الهجرة، وقد تخرّجوا من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وأخذوا منهم الفقه وأصول الإجتهاد والإستنباط.

نعم لاينحصر المتخرّجون من مدرستهم في هؤلاء الذين ذكرناهم، فقد تخرّج من تلك المدرسة جماعة كثيرة تجاوزت المئات بل الآلاف، وقد ضبطت أسماء هم وخصوصيّاتهم وكتبهم، الكتب الرجاليّة والفهارس العلميّة.

ومع أنّ كتب الرجال والفقه تنصّ على مكانتهم في الفقاهة، ومدى استنباطهم الأحكام الشرعيّة، غير أنّ كتبهم في القرون الثلاثة الأولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأسنادها، والإفتاء في المسائل بهذا الشكل، مع تمييز الصحيح عن السقيم، والمتقن عن الزائف.

وتطلق على كتبهم عناوين: الأصل، الكتاب، النوادر الجامع، المسائل، أو خصوص باب من أبواب الفقه، كالطهارة، والصلاة، وماشابه ذلك.

هذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة «المسانيد» عند العامّة، فكلّ كتاب من هذه الرواة يعدّ مسنداً للراوي، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمّة في كتابه، وكان الإفتاء بشكل نقل الرواية بعد إعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث.

وبإطلالة أوائل القرن الرابع طلع لون جديد في الكتابة والفتيا، وهو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسنادها، والكتابة على هذا النمط مع إعمال النظر والدقّة في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه ـ في ظاهره ـ عن صورة نقل الرواية، واتّخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة.

وأوّل من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والدالشيخ الصدوق، «عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه» المتوفّى عام ٣٢٩ هـ، فألّف كتاب «الشرائع» لولده الصدوق، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات، وقد بثّ الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه: كالفقيه، والمقنع والهداية، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها.

ولقد استمرّ التأليف على هذا النمط، فتبعه ولده الصدوق المتوفّى عام ٣٨١، فألّف

---

(١) راجع رجال الكشّي ص ٢٠٦ و ٣٢٢ و ٤٦٦.

«المقنع والهداية»، وتبعه شيخ الأُمّة ومفيدها «محمد بن النعمان» المتوفّى عام ٤١٣ في «مقنعته»، وتلميذه شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى عام ٤٦٠ في «نهايته».

ولمّا كانت متون هذه الكتب والمؤلفاتمأخوذة من نفس الروايات والأُصول، وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثيّة، وعوّلوا عليها عند إعوازهم إلى النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم،

وكان سيّدنا الأُستاذ آيةالله البروجردي المتوفّى عام (١٣٨٠ هـ) يسميّ تلك الكتب بـ «المسائل المتلّقاة»، وسمّاها بعض الأجلّة بـ: «الفقه المنصوص».

ومع أنّ هذا النمط من الفقه كان نمطاً جديداً، وثورةً على الطريقة القديمة السائدة طيلة قرون، فإنّه لم يكن رافعاً للحاجة وسادّا للفراغ، لأنّ هناك حاجات وأحداث لم ترد بعينها في متون الروايات و سنن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، وإن كان يمكن استنباط أحكامهامن العمومات والإطلاقات والاصول الواردة في الكتاب والسنّة، فعند ذلك يجب أن تكون هناك ثورة جديدة قويّة تسدّ هذا الفراغ، وتغني المجتمع الإسلامي من الرجوع إلى غير الكتاب والسنّة.

ولذلك قام في أوائل القرن الرابع لفيف من فقهاء الشيعة بإبداع منهج خاص في الفقه، وهو الخروج عن حدود عبائر النصوص والألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة، أو عرض المسائل على القواعد الكليّة الواردة في ذينك المصدرين، مع التحفظ على الأُصول المرضيّة عند أئمّة الشيعة من نفي القياس والإستحسان، ونفي الإعتماد على كلّ نظر ورأي ليس له دليل في الكتاب والسنّة.

وهذا اللون من الفقه وإن كان سائداً بين فقهاء العامّة، لكنّه كان مبنيّاً على أُسس وقواعد زائفة، كالعمل بالقياس وسائر المصادر الفقهيّة، غير المرضّيه عند أئمّة الشيعة.

وأوّل من فتح هذا الباب بمصراعيه في وجه الأُمّة، هو شيخ الشيعة وفقيهها الأجلّ، الذي يعرّفه شيخ الرجاليّين، وحجّة التاريخ بقوله: الحسن بن عليّ بن أبي عقيل أبو محمد الحذّاء، فقيه متكلّم ثقة، له كتب في الفقه والكلام منها: كتاب «المتمسّك بحبل آل الرسول»، كتاب مشهور في الطائفة، وقيل: ماورد الحاج من خراسان إلاّ طلب واشترى منه نسخاً، وسمعت شيخنا أبا عبدالله (المفيد) رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله[1]

---

(١) فهرس النجاشي ص ٣٥

وهذا شيخ الطائفة الطوسي يعرّفه ويعرّف كتابه المذكور في فهرسه، ويقول: وهو من جملة المتكلّمين، إماميّ المذهب، ومن كتبه كتاب «المتمسّك بحبل آل الرسول» في الفقه وغيره، وهو كتاب كبير حسن[١].

ويقول العلاّمة: ونحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهيّة، وهو من جملة المتكلّمين وفضلاء الإماميّة.

ويصف كتابه «المتمسّك بحبل آل الرسول» بأنّه كتاب مشهور عندنا[٢]، وقد نقل آراءه العلاّمة في «مختلف الشيعة» في جميع أبواب الفقه، وهذا يكشف عن أنّ الكتاب المذكور كتب على أساس الإستنباط، وردّ الفروع إلى الأُصول، والخروج عن دائرة ألفاظ الحديث، عملاً بقول الصادق: علينا إلقاء الأُصول إليكم، وعليكم التفريع[٣].

ولعلّه لأجل هذا قال العلاّمة بحر العلوم في « فوائده الرجاليّة »: هو أوّل من هذّب الفقه واستعمل النظر، وفتق البحث في الأُصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وبعده الشيخ الفاضل «ابن الجنيد»[٤]

وقال صاحب «روضات الجنّات» أيضاً: إنّ هذا الشيخ هو الذي ينسب إليه إبداع أساس النظر في الأدلّة، وطريق الجمع بين مدارك الأحكام بالإجتهاد الصحيح، ولذا يعبّر عنه وعن الشيخ أبي عليّ بن الجنيد في كلمات فقهاء أصحابنا: بالقديمين، وقد بالغ في الثناء عليه أيضاً صاحب «السرائر»، وغيره و تعرّضوا لبيان خلافاته الكثيرة في مصنّفاتهم[٥]

والتاريخ وإن لم يضبط عام وفاته، غير أنّه من معاصري الشيخ الكليني المتوفّى عام ٣٢٨ هـ، ومن مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه، المتوفّى عام ٣٨٦ هـ.

والثاني هو محمّد بن أحمد بن جنيد، أبو عليّ الكاتب الإسكافي، الذي قال النجاشي عنه: وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر، صنّف فأكثر، ثم ذكر فهرس كتبه و منها: كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة»، وكتاب: «الاحمدي للفقه المحمّدي»[٦]

---

(١) الفهرس للشيخ ص ٧٩، ضبط الشيخ اسم أبيه «عيسى»، والنجاشي «عليّ»، والثاني أقرب إلى الصواب.

(٢) الخلاصة ص ٤٠

(٣) السرائر قسم المستطرفات ص ٤٧٧ في ما أورده من جامع البزنطي، صاحب الرضا.

(٤) الفوائد الرجاليّة ج ٢ ص ٢٢٢

(٥) روضات الجنّات ج ٢ ص ٢٥٩

(٦) رجال النجاشي ص ٢٧٣

ويصف الشيخ الطوسي كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة»: بأنه كتاب كبير على عشرين مجلّداً، يشتمل على عدّة من كتب الفقه على طريقة الفقهاء[١]

وقوله: على طريقة الفقهاء إشارة إلى أنّه كان كتاباً على نمط الكتب الفقهيّة الإستدلاليّة، نظير الكتب الفقهيّة للعامّة.

ولأجل ذلك يقول صاحب «روضات الجنّات»: أنّ هذا الشيخ تبع الحسن بن أبي عقيل العماني فأبدع أساس الإجتهاد في أحكام الشريعة.

ويقول: ونقل عن «إيضاح العلّامة» أنّه قال: وجدت بخطّ السيّد السعيد محمّد بن معد، ماصورته: وقع إليّ من هذا الكتاب ـ أي كتاب «تهذيب الشيعة» ـ مجلّد واحد، وقد ذهب من أوّله أوراق، وهو كتاب النكاح، فتصفّحته ولمحت مضمونه فلم أر لأحدٍ من هذه الطائفة كتاباً أجود منه، ولا أبلغ ولا أحسن عبارة، ولا أدقّ معنىً، وقد استوفى منه الفروع والأُصول، وذكر الخلاف في المسائل واستدلّ بطريق الإماميّة وطريق مخالفيهم، وهذا الكتاب إذا أُمعن النظر فيه وحصّلت معانيه علم قدره و مرتبته، وحصّل منه شيءٌ كثير ولايحصّل من غيره.

ثمّ يقول العلّامة: قد وقع إليّ من مصنّفات هذا الشيخ المعظّم الشأن كتاب «الأحمدي في الفقه المحمّدي»، وهو مختصر هذا الكتاب، جيّد يدلّ على فضل هذا الرجل و كماله، وبلوغه الغاية القصو ى في الفقه وجودة نظره، وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»[٢].

وبذلك يعلم أنّ استعمال القياس في فقهه كان لأجل الإستدلال على طريق المخالفين، ولعلّه إلى ذلك ينظر الشيخ حيث يقول في «عدته»: لمّا كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلاً، وإذا شذّ واحد منهم عمل به في بعض المسائل، على وجه المحاجّة لخصمه، وإن لم يكن اعتقاده رووا قوله وأنكروا عليه[٣].

الثالث: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّدبن الحسن بن عليّ الطوسي، المولود عام ٣٨٥هـ، المتوفّى ٤٦٠ هـ، فقيه الشيعة وزعيمهم في القرن الخامس بعد السيّد المرتضى الشهير بعلم الهدى، فقد قام بتأليف كتاب على هذاالنمط وأسماه كتاب «المبسوط»، وألّفه

---

(١) فهرس الشيخ ص ١٦٠

(٢) روضات الجنّات ج ٦ ص ١٤٥ ـ ١٤٧، نقلاً عن إيضاح العلّامة، وقد نقله بعض الأجلّة عن خلاصة العلّامة، وهو ليس بصحيح.

(٣) عدّة الأُصول ج ١ ص ٣٣٩ الطبعة الحديثة.

بعد كتابه المسمّى «بالنهاية» الذي كتبه على النمط الأوّل من التأليف.

قال في مقدّمة «المبسوط»: كنت عملت على قديم الوقت كتاب «النهاية»، و ذكرت جميع مارواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها من المسائل، وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه، و جمعت فيه النظائر... ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب، و ترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة، حتّى لايستوحشوا من ذلك و عملت بآخره مختصرجمل العقود، وفي العبارات سلكت فيه طريق الإيجاز والإختصار، وعقود الأبواب في ما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة، يضاف إلى كتاب «النهاية»، ويجتمع مع ما يكون كاملاً كافياً في جميع مايحتاج إليه.

ثم رأيت أنّ ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصّلوها الفقهاء، وهي نحو من ثلاثين كتاباً، أذكر كلّ كتاب منه على غاية مايمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعيه والآداب، وأعقد فيه الأبواب وأُقسّم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون[1].

وقد لخّصنا عبارة الشيخ في مقدّمته، وقد أوضح فيها طريقته الحديثة، التي اجتمعت فيه مزيّة التفريع والتكثير، والإجابة على الحاجات الجديدة، وبيان أحكام الحوادث مع عدم الخروج عن حدود الكتاب والسنّة، بل الرجوع إليهما في جميع الأبواب.

وقد نال هذا الكتاب القيّم رواجاً خاصاً، وهو أحد الكتب النفيسة للشيعة الإماميّة في الفقة، وقد طبع في ثمانية أجزاء.

كما أنّ للشيخ الطوسي كتاباً آخر وهو كتاب «الخلاف»، سلك فيه مسلك الفقه المقارن.

والحقّ أنّ شيخ الطائفة قد أُوتي موهبة عظيمة وفائقة، فخدم الفقه الإسلامى بألوان الخدمة، فتارة كتب كتاب «النهاية» على طريقة «الفقه المنصوص» أو «المسائل المتلقّاة»، كما كتب «المبسوط» على نهج الفقه التفريعي، وأثبت أنّ الشيعة مع نفيهم للقياس والإستحسان قادرون على تفريع الفروع، و تكثير المسائل، وتبيين أحكامها من الكتاب

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٢ ـ ٣

والسنّة، مع التحفّظ على أُصولهم بالإجتهاد.

ثم ألّف كتاب «الخلاف» على نمط الفقه المقارن، فأورد فيه آراء الفقهاء في عصره والعصور الماضية، وهومن أحسن الكتب وأنفسها، كما أنّه ابتدع نوعاً رابعاً في التأليف، فأخرج أُصول المسائل الفقهيّة بأبرع العبارات وأقصرها، وأدرجها في فصول وعقود خاصّة، أسماها «الجمل والعقود»، وقد أشار إليها في مقدّمته إذ قال: وأنا مجيب إلى ماسأل الشيخ الفاضل أدام الله بقاه من إملاء مختصر، يشتمل على ذكر كتب العبادات، وذكر عقوداً وأبواباً وحصر جملها، وبيان أفعالها، وأقسامها إلى الأفعال والتروك ومايتنوّع من الوجوب والندب، وأضبطها بالعدد، ليسهل على من يريد حفظها، ولايصعب تناولها ويفزع إليه الحافظ عند تذكّره، والطالب عند تدبّره.

فهذه الألوان الأربعة في كتب الشيخ يسدّكلّ منها ناحية من النواحي الفقهيّة.

للمقال صلة

المعتبر في شرح المختصر

للمحقّق الحلّي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

يعتبر التراث الفكري الذي ترثه الشعوب من علمائها و مفكّريها، المتقدّمين بها في ميادين الوعي والثقافة، من أغلى مالديها.

والحديث الوارد فيما يورثه الانبياء عليهم السلام لأُممهم:

«إنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر».

يجد في الدرجة الثانية من دلالته مصداقاً له في علماء الإسلام، الّذين جاهدوا في الله فهداهم سبله.

إذاً... ففي إحياء آثارهم حياة الإسلام والمسلمين، وامتداد لحياة القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وآثار المعصومين عليهم السلام.

ومن المؤسف جداً أن نرى بعض هذه الآثار القيّمة قد انعدمت بمرور الزمان وعوادي الحدثان، و نتيجة غفلة بعض من ليس له إلمام بما ينتج عن ضياعها من خسارة فادحة وعاقبة أليمة.

ولايسعنا ـ والحالة هذه ـ إلّا أن نحمدالله على بقاء القسم الأعظم منها محفوظاً سالماً قد أخطأته يد الدهر، وزاغت عنه أبصار الطواغيت.

هذا القسم الباقي من تراثنا العظيم كثير منه مخطوط في خزائن الكتب والإستفادة منه محدودة.

وكثير منه مطبوع طباعة رديئة أو مغلوطة، بالطبع الحجري الذي أصبحت بعض مطبوعاته نادرة كالمخطوطات، وهي طبعات لاتجذب القارئ ولاتستريح إليها العين، فانحصرت الإستفادة منها في قليل من ذوي الإختصاص، ولم يعمّ نورها ـ وما أكثره من نور! ـ فينير طريق أُمّتنا في انبعاثها الجديد.

ومع تقدّم فنّ الطباعة وصناعة الكتاب، اهتم جماعة من العلماء وأهل الخير بتأسيس (المركز العلمي لسيد الشهداء عليه السلام) الذي تتركّز فعالياته في طبع

المخطوطات أو تجديد ماطبع سابقاً من تراثنا العلمي، وإبرازه في ثوب جديد يشوّق القارئ، ويسرّ الناظر، وذلك بالإستفادة من النسخ المصححة المعتمدة من المخطوطات، وتولي أهل الخبرة والمعرفة.

وجاء في طليعة أعمال المركز كتاب «المعتبر» لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، المتوفّى ٦٧٦ هـ، صاحب كتاب «شرائع الإسلام» الذي يعتبر من أهمّ الكتب الفقهية وأعلاها اعتباراً عند الشيعة الإمامية.

يتضمّن هذا السفر القيم عدا المباحث الفقهية الإستدلالية الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، آراء ونظريات علماء أهل السنّة، فهو فقه مقارن موجز غنيّ بمحتواه.

وقد اعتمدنا في تحقيقه على ثلاث نسخ:

١ـ نسخة السيد الصفائي الخوانساري.

نسخها سالم بن مطرف في الحلّة السيفية من أرض العراق، سنة ٩٦٧ هـ، عن نسخة تاريخها سنة ٦٧٥ هـ، وتقع في مجلّدين.

وهي نسخة على قدمها كثيرة الخطأ والتحريف والتصحيف، إلاّ موارد جاءت فيها على الصحّة وكانت منفردة بها.

٢ـ نسخة خزانة آية الله السيد المرعشي النجفي.

نسخها مهرعلي بن علي محمد الخوانساري سنة ١٢٤٨ هـ.

تقع في مجلّد واحد.

وهي برقم ١٥٨٤ في الخزانة المذكورة، وهي على تأخّر تاريخها تغلب عليها الصحّة، إلاّ في موارد كانت الصحّة من نصيب النسخة الأُولى.

٣ـ المطبوعة على الحجر في إيران سنة ١٣١٨ هـ.

وهي نسخة تغلب عليها الصحّة.

وكان العاملون الفضلاء في المقابلة والتصحيح يرجعون إليّ فيما أشكل عليهم من الناحية الفقهية فأُصحّحه حسب النظر الفقهي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

ونعد الأُمّة المسلمة بإحياء مايعيننا الله تعالى على إحيائه من تراثنا وخلاصة أعمار علمائنا رحمهم الله،

والحمدلله أولاً وآخراً.

الشيخ المفيد وآثاره المخطوطة

الشيخ محمد مهدي نجف

بسم الله الـرحمن الـرحيم

لابدّ لنا وقبل البدء بتعريف بعض الآثار المخطوطة، للشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه أن نمرّ مروراً عاجلاً وبشكل موجز بحياة هذه الشخصيّة العلميّة الفذّة.

لقد قارن الفتن الطائفيّة، والإضطرابات المذهبيّة في القرنين الرابع والخامس الهجري، بعض الازدهار العلمي والثقافي، وكان للدور العلمي البارز الذي قام به الشيخ المفيد، أبوعبدالله محمدبن محمدبن النعمان المعروف بابن المعلّم نّورالله رمسه الطاهر، الأثر الكبير في اشتهاره وبروزه من بين نظرائه أعلام عصره.

فحفلت كتب التاريخ والسير بذكره والتحدّث عن سيرته، ووصف المؤرّخون حياته الخاصّة وصفاته الشخصيّة، فمنهم من ساق خلال ترجمته كلمات الإطراء وجمل الثناء بما لامزيد، عليه، وانساق لفيف آخر ممّن تغلّبت عليه العصبيّة المذهبيّة فاندفع بقلمه المسموم نحو الطعن والشتم والتشهير.

ولسنا هنا في مقام ذكر الأقوال فيه، غير أنّ البحث يستدعي بيان الشئ الموجز للتعريف به.

فهو الشيخ الجليل، أبوعبدالله محمدبن محمدبن النعمان الحارثي العكبري البغدادي المعروف بـ (ابن المعلّم) و بـ (المفيد) كانت ولادته سنة (٣٣٦) وقيل: (٣٣٨) للهجرة النبويّة في عكبرا.

وتفقّه وقرأ على نخبة من أعلام عصره الذين اشتهروا بالفضل والعلم زاد عددهم على الخمسين عالماً، وتعلّم عنده السيدان الشريفان الرضيّ والمرتضى والشيخ الطوسي، والنجاشي، والكراجكي وسلّار الديلمي وكثيرون غيرهم.

وقد اشتهر الشيخ المفيد بمناظراته مع أعلام عصره، معتمداً المنهج والدليل المتفّق عليه سبيلاً للاقناع ووضوح النتائج، فكان له مجلس في داره بدرب رياح يحضره العلماء كافّة للمناظرة على ما حكاه ابن الجوزي في المنتظم ٨: ١١.

وزاد ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية: ١٢: ١٥ بوصف هذا المجلس بقوله: «كان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف».

وأثنىٰ عليه اليافعيّ في تاريخه الموسوم بمرآة الجنان ٣: ٢٨ في حوادث سنة ثلاث عشرة وأربعمائة حيث قال: «عالم الشيعة، صاحب التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالمفيد، وبابن المعلّم أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان يناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلالة والعظمة في الدولة البويهيّة».

وذكره ابن النديم في الفهرست: ٢٢٦ حيث قال: «ابن المعلّم أبوعبدالله... في عصرنا انتهت إليه رياسة متكلّمي الشيعة مقدّم في صناعة الكلام على مذاهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً».

وكانت ثمرة عمره الشريف آثاره التي ناهزت المائتين بين كتاب ورسالة، طبع البعض منها قبل سنين عديدة من غير تحقيق، وبقي الكثير منها في رفوف المكتبات تنتظر النور.

وقد وفّقت بحمدالله ومنّه بتحقيق مجموعة من الرسائل المخطوطة في مواضيع مختلفة منها:

١ـ الرسالة العدديّة:

إحدى الرسائل التي اشتهرت بين العلماء والفقهاء، رسالة تضمّنت الرّد على القائلين بأنّ شهر رمضان تامّ لاينقص أبداً.

أوّلها بعد الحمد والصلاة على النبيّ وآله الطاهرين «ذكرت أيدّك الله أنّ كتاب أخٍ من إخواننا أهل الموصل ورد عليك يكلّفك سؤالي عن شهر رمضان هل يكون تسعة و عشرين يوماً؟... إلىٰ آخره».

وبعد بيان الأحاديث التي اعتمدها أصحاب العدد، والردّ عليها، وبيان فسادها، استدلّ بالأحاديث الصحيحة الثابتة المرويّة عن أهل بيت العصمة والنبوّة، بسنده المتّصل إلى الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لايطعن عليهم، وهم أصحاب الاصول المدوّنة والمصنّفات المشهورة كما عبّر عنهم بذلك المصنّف قدّس سرّه.

عنونها أصحاب الموسوعات بعناوين أخرىٰ منها: «جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية»، أو «مسألة في العدد والرؤية».

٢ـ رسالة المسح على الرجلين:

احتوت هذه الرسالة صورة المناظرة التي جرت بين الشيخ المفيد نوّرالله مضجعه

الشريف وبين القاضي أبي جعفر محمدبن أحمدبن محمدبن محمود النسفي العراقي من أعيان فقهاء الحنفيّة.

استدلّ المصنّف فيها بالأدلّة العقليّة والنقليّة بأنّ الفرض في الوضوء مسح الرجلين دون الغسل.

٣ـ رسالة المهر:

أوضح المصنّف قدّس سرّه في هذه الرسالة استناداً الى الاحاديث المعتبرة عند الفريقين بأنّ كلّ ماتراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير فهو المهر، لأنّ كميّة المهر ونوعه تتعلّق برضاهما، كائناً ما كان، مشيراً إلى مايؤيّد ذلك أيضاً من أقوال أصحاب المذاهب الأُخرى.

٤ـ رسالة في معنى «المولى»:

ضمّت هذه الرسالة بين دفّتيها صورة المناقشة التي جرت في مجلس بين المؤلّف وبين رجل من البهشميّة و جماعة من المعتزلة والمجبّرة في معنى قول رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» يحتمل الإمامة أو فرض الطاعة والرياسة.

استنتج من خلالها بعد بيان الأدلّة والبراهين الصحيحة بأنّ معنى «المولى» في الحديث أراد به الإمامة دون سواه.

وللمؤلّف في تقسيم «المولى» رسالة أُخرى أيضاً استدلّ فيها لإثبات المعنى المطلوب بنحو الاستدلال المتقدّم.

٥ـ رسالة ردّ سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله:

رسالة صغيرة الحجم، كبيرة المحتوى، ردّ فيها المؤلّف الأقوال والأدلّة التي تمسّك بها القائلون بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يسهو في الصلاة، أو النوم عنها، متمسّكين بحديث عميربن عبد عمرو، المعروف بذي اليدين، مستدلا في إبطال أدلّتهم بالكتاب والسنّة.

٦ـرسالة أحكام النساء:

رسالة فتوائيّة جمع فيها مؤلّفها رضوان الله تعالى عليه الأحكام التي تعمّ المكلّفين من الناس على شكل من الإيجاز، ومايختصّ بالنساء منهم على التمييز لهنّ والإيراد.

٧ـ رسالة الإشراف:

أشار المصنّف في هذه الرسالة إلى عامّة الفرائض وبعض المستحبّات في العبادات على نحو من الإيجاز.

٨ـ رسالة العويص:

وهي رسالة لطيفة في موضوعها، جامعة لخمس وثمانين مسألة من عويص المسائل، وردت إليه، في النكاح، والطلاق، والفراق، والمهور، والإيلاء، والعدد والظهار، والحدود، والديات، والفرائض وغيرها.

أجاب عنها رضوان الله عليه بإجابات مستلّة من الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، مع بيان ماوافق وخالف مذهب الإماميّة من المذاهب الأُخرى.

أولّها بعد الحمد والصلاة على النبيّ وآله عليهم الصلاة والسلام: «سألت وفّقك الله تعالى أن أُثبت لك ماكنت سمعته منّي في مذاكرة أخينا الوارد من نيسابور، بالمسائل المنسوبة الى العويص في الفقه... الى آخره».

وهناك رسائل أُخرى يطول المقام بنا لبيانها سوف يطّلع عليها الباحث الكريم في المستقبل إن شاء الله تعالى.

تمّ تحقيق و تصحيح هذه المجموعة على عدّة نسخ معتبرة سنشير إلى أوصافها في مقدّمتها، موضحاً بعض الفروق المهمّة المختلفة بين النسخ، شارحاً لبعض الألفاظ اللغوية الواردة فيها، مشيراً إلى المصادر الحديثيّة الأوليّة في إرجاع الأحاديث الواردة، مترجماً لبعض الأعلام المذكورين فيها، مختتماً إيّاها بفهارس عامّة للايات القرآنيّة والأحاديث الشريفة، والأعلام المترجمين وغيرها من الفهارس الضروريّة.